

### معايير وشروط صرف الدعم لشركات السمسرة في الأوراق المالية

أولاً: يكون الدعم المقدم من الصندوق بنسبة (95%) ويحد أقصى مبلغ (50000 جم) لكل شركة سمسرة في الأوراق المالية عن تكلفة الرسائل النصية المرسلة لعملاء الشركات الاعضاء عن عام (2025) بحد أقصى (30 قرشا) للرسالة المحلية و(5 جنيهات) للرسالة الدولية.

ثانياً: أن يتوافر لدى شركة السمسرة في الأوراق المالية بوجه عام شروط الصرف التالية:

1. أن يكون العضو قد قام بسداد كافة مستحقات الصندوق (مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية)، وذلك وفقاً لنوع النشاط الذي يزاوله والمستحق عنه الدعم.
2. ألا يكون قد صدر بشأن الشركة العضو خلال عام (٢٠٢٥) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم أي قرارات من الهيئة العامة للرقابة المالية أو البورصة المصرية تتعلق بإلغاء الترخيص الممنوح له، أو تصفية الشركة، أو التوقف عن مزاولة النشاط لأي سبب، أو المنع من مزاولة النشاط، أو حظر الاستفادة، أو زيادة قيمة التأمين المودع لدى الهيئة، أو تقدمت الشركة العضو بطلب للوقف الاختياري بموجب قرار الجمعية العمومية وجاري استصدار قرار من مجلس إدارة الهيئة بالموافقة عليه، وذلك ما لم تقدم الشركة العضو شهادة من الهيئة أو البورصة بما يفيد إزالة المخالفة أو أسباب صدور هذا القرار.
3. ألا يكون العضو من الشركات التي تم صرف تعويضات لعمالها من الصندوق، أو مقامة ضده دعاوى قضائية خاصة بتعويض العملاء يكون الصندوق طرفاً فيها، وذلك ما لم تقوم الشركة بسداد كافة مستحقات الصندوق أو انتهاء الدعوى القضائية بصور حكم نهائي وبات لا يترتب عليه أي مبالغ مالية على الصندوق.
4. تقديم الشركة طلب الدعم - على أوراق الشركة وموقع من العضو المنتدب التنفيذي ومخوم بخاتم الشركة - موضحاً به البند و/ أو البنود المطلوب الصرف عنها، على أن يرفق به المستندات التالية:
  - صورة طبق الأصل من العقد المبرم مع شركة الاتصالات مختومة بخاتم الشركة و/ أو تقديم أصل بيان معتمد من شركة الاتصالات (مقدمة الخدمة) بقيمة وعدد الرسائل التي تم إرسالها فعلياً من خلال النظام الآلي الخاص بالشركة خلال عام ٢٠٢٥ وما يفيد سداد مقابل الرسائل النصية المرسلة، وأي مستندات أخرى يراها الصندوق لازمة لصرف الدعم.
  - شهادة صادرة من صندوق ضمان التسويات تفيد تصنيف الشركة طالبة الدعم من ضمن الفئة (أ) لدى الصندوق.
  - شهادة من الهيئة العامة للرقابة المالية بعدم صدور جزاءات أو تدابير ضد الشركة خلال عام (٢٠٢٥) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم، وفي حالة صدور جزاءات أو تدابير ضد الشركة ينبغي ألا تكون الجزاءات أو التدابير تتعلق بالمنع من مزاولة النشاط أو حظر الاستفادة أو زيادة قيمة التأمين المودع لدى الهيئة، ما لم يقدم الشركة شهادة من الهيئة أو البورصة تفيد بإزالة المخالفة.
  - شهادة صادرة من المستشار القانوني للشركة تفيد عدم وجود دعاوى قضائية قد تؤثر على استمرارية نشاط الشركة وذلك حتى تاريخ تقديم طلب الدعم، وفي حالة وجود دعاوى تقوم الشركة بتقديم ما يفيد استطلاع رأي مراقب الحسابات الخارجي في مدى تأثير تلك الدعوى على القوائم المالية للشركة.
  - صورة طبق الأصل حديثة من السجل التجاري للشركة لا يتعدى ثلاثة أشهر.
  - استيفاء استمارة تحديث لبيانات الشركة لدى الصندوق.